

نظام تحديد ساعات فتح المحلات واغلاقها وتحديد اوقات واجراءات استلام البضائع وتحميلها داخل حدود امانة عمان
عمان الكبرى لسنة 2023

الصادرة بمقتضى احكام الفقرة (ج) من المادة (11) من قانون رخص المهن داخل حدود امانة عمان الكبرى
رقم (11) لسنة 2022

المادة (1) : التسمية

يسمى هذا النظام (نظام تحديد ساعات فتح المحلات واغلاقها وتحديد اوقات واجراءات استلام البضائع وتحميلها داخل حدود امانة عمان الكبرى لسنة 2023) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2) تعريفات :

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون رخص المهن داخل حدود امانة عمان الكبرى رقم (11) لسنة 2022 .

الامانة : امانة عمان الكبرى .

الامين : امين عمان الكبرى أو رئيس لجنة امانة عمان حسب مقتضى الحال .

المنطقة : الأراضي داخل حدود التنظيم أو خارجها المسموح بإقامة المحلات فيها حسب فئة التنظيم المحددة بموجب التشريعات والمخططات التنظيمية، وتشمل لغايات هذا القانون الشوارع والساحات والأرصعة.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

المهنة : أي نشاط ورد النص عليه في المادة (3) من هذا النظام .

المحل و / أو المحلات : أي محل يمارس فيه أي من المهن المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام .

توصيل الطلبات : تسليم واستلام ونقل أي من السلع والبضائع المباعه من قبل المحل لتوصيلها للشخص الذي قام بشرائها بواسطة وسائل النقل المملوكة أو التابعة للمحل أو بواسطة وسائل النقل المملوكة أو التابعة للمؤسسة أو الشركة المتخصصة .

الإذن : الوثيقة الخطية أو الإلكترونية التي تسمح للمحل توصيل بضائعه وسلعه المباعه للزبائن من خلال التعاقد مع أي مؤسسة أو شركة حاصلة على رخصة مهن بمهنة (توصيل الطلبات) .

المأذون له : المحل الحاصل على إذن توصيل الطلبات .

المؤسسة أو الشركة المتخصصة : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتخصص بممارسة مهنة توصيل الطلبات للبضائع المباعه من المحلات بواسطة وسائل النقل المملوكة أو التابعة له وذلك بموجب العقد الذي أبرمه مع البائع .

المديرية المعنية : المنطقة التي يقع ضمن اختصاصها المكاني المحل المطلوب ترخيصه .

الجهات المختصة : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو عامة أو نقابة لها صلاحية بتسجيل أي مهنة لديها أو تنظيم مزاولتها أو ترخيصها أو الموافقة على مزاولتها وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة المعمول بها.

المرجع المختص : موظفي الامانة المسؤولين عن تنفيذ احكام القانون وهذا النظام .

الجهات الامنية : مديرية الامن العام .

ب. تعتمد التعريفات الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك .


المادة (3) : سريان النظام

تسري احكام هذا النظام على المحلات الواقعة ضمن حدود الامانة التي يمارس فيها أي من المهن التالية :

- أ. الاعمال التجارية وما بحكمها : وتشمل تجارة أي من البضائع والسلع سواء بالجملة أو التجزئة أو تاجيرها .
- ب. اعمال التخزين وما بحكمها : وتشمل التخزين في كافة انواع المستودعات .
- ج. أنشطة المطاعم وما بحكمها : وتشمل (مطعم سياحي فنة مطعم ، ومطعم اعداد وتقديم الولائم ومطعم حمص وفول وفلافل ، و اعداد وبيع الاطعمة من المكونات الخفيفة والجاهزة (Takeaway) ، وعربات اعداد وبيع (الاطعمة والحلويات و البوظة والعصائر والمشروبات) ، و المطبخ الانتاجي ، و اعداد وبيع المشروبات الساخنة (Takeaway) ، ومحلات بيع البوظة والعصائر والمرطبات الطازجة .
- د. أنشطة المقاهي والكوفي شوب وما بحكمها : ويشمل (مطعم سياحي فنة مقهى وفنة كوفي شوب ، ومقهى شعبي وكوفي شوب ومطعم فنة مقهى ومقهى انترنت) .
- هـ. النوادي الليلية والبارات والمراقص والديسكو
- و. محلات اللهو العام وما بحكمها : وتشمل (صالات الألعاب الالكترونية والكهربائية والتقليدية ، وصلات البلياردو والسنوكر وصلات البولينغ ، ودور السينما ، والسيرك ، و المسابح الترفيهية ومدن التسلية والترويح و المتنزه (ز. صالات الافراح والمناسبات .
- ح. الخدمات الشخصية وما بحكمها : وتشمل (خدمات التجميل والعناية بالشعر للنساء (صالونات ومراكز تجميل نسائية) ، و خدمات العناية بالشعر للرجال والأطفال (صالونات رجال) ، و أنشطة مراكز العناية بالبشرة ، و أنشطة العناية بالقدم ، و أنشطة العناية بأظافر اليدين وأظافر القدمين (مناكير وبادكير) .
- ط. مراكز التدريب والتعليم بكافة انواعها .

ي. الاعمال الحرفية وما بحكمها : وتشمل ما يلي :

1. إصلاح الأثاث والمفروشات المنزلية وما بحكمها : وتشمل (تنجيد وتجديد الأثاث والمفروشات ، و أعمال الدهان للأثاث ، و تصليح ورثي فراء وبسط وسجاد وموكيت وخيام) .
2. صيانة وإصلاح وفحص المركبات ذات المحركات وما بحكمها : وتشمل (الصيانة والإصلاح الميكانيكي للمركبات ، والصيانة والإصلاح الكهربائي والإلكتروني للمركبات ، و إصلاح وصيانة هيكل المركبات ، و طلاء ودهان المركبات ، وتلميع وتنظيف المركبات ، و إصلاح وتركيب زجاج المركبات ، و إصلاح وتبديل اطارات المركبات (البنشر) وضبطها أو استبدالها ، و فحص المركبات والصيانة الدورية ، و فحص ميزان الستيرنج ، و غيار زيت مركبات ، و تشحيم المركبات ، وإصلاح وصيانة قطع المركبات ، و غسيل وتنظيف المركبات ، و تنجيد وإصلاح فرش المركبات) .



الجهات المختصة : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو عامة أو نقابة لها صلاحية بتسجيل أي مهنة لديها أو تنظيم مزاولتها أو ترخيصها أو الموافقة على مزاولتها وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة المعمول بها.

المرجع المختص : موظفي الامانة المسؤولين عن تنفيذ احكام القانون وهذا النظام .

الجهات الامنية : مديرية الامن العام .

ب. تعتمد التعريفات الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.


المادة (3) : سرعان النظام

تسري احكام هذا النظام على المحلات الواقعة ضمن حدود الامانة التي يمارس فيها أي من المهن التالية :

- أ. الاعمال التجارية وما بحكمها : وتشمل تجارة أي من البضائع والسلع سواء بالجملة أو التجزئة أو تاجيرها .
- ب. اعمال التخزين وما بحكمها : وتشمل التخزين في كافة انواع المستودعات .
- ج. أنشطة المطاعم وما بحكمها : وتشمل (مطعم سياحي فئة مطعم ، ومطعم اعداد وتقديم الولايم ومطعم حمص وفول وفلافل ، و اعداد وبيع الاطعمة من المكونات الخفيفة والجاهزة (Takeaway) ، وعربات اعداد وبيع (الاطعمة والحلويات و البوظة والعصائر والمشروبات) ، و المطبخ الانتاجي ، و اعداد وبيع المشروبات الساخنة (Takeaway) ، ومحلات بيع البوظة والعصائر والمرطبات الطازجة .
- د. أنشطة المقاهي والكوفي شوب وما بحكمها : ويشمل (مطعم سياحي فئة مقهى وفئة كوفي شوب ، ومقهى شعبي وكوفي شوب ومطعم فئة مقهى ومقهى انترنت) .
- هـ. النوادي الليلية والبارات والمراقص والديسكو
- و. محلات اللهو العام وما بحكمها : وتشمل (صالات الألعاب الالكترونية والكهربائية والتقليدية ، وصالات البلياردو والسنوكر وصالات البولينغ ، ودور السينما ، والسيرك ، و المسابح الترفيهية ومدن التسلية والترويج و المنتزه (
- ز. صالات الافراح والمناسبات .
- ح. الخدمات الشخصية وما بحكمها : وتشمل (خدمات التجميل والعناية بالشعر للنساء (صالونات ومراكز تجميل نسائية) ، و خدمات العناية بالشعر للرجال والأطفال (صالونات رجال) ، و أنشطة مراكز العناية بالبشرة ، و أنشطة العناية بالقدم ، و أنشطة العناية بأظافر اليدين وأظافر القدمين (مناكير وبادكير) .
- ط. مراكز التدريب والتعليم بكافة انواعها .

ي. الاعمال الحرفية وما بحكمها : وتشمل ما يلي :

1. إصلاح الأثاث والمفروشات المنزلية وما بحكمها : وتشمل (تنجيد وتجديد الأثاث والمفروشات ، و أعمال الدهان للأثاث ، و تصليح ورثي فراء وبسط وسجاد وموكيت وخيام) .
2. صيانة وإصلاح وفحص المركبات ذات المحركات وما بحكمها : وتشمل (الصيانة والإصلاح الميكانيكي للمركبات ، والصيانة والإصلاح الكهربائي والإلكتروني للمركبات ، و إصلاح وصيانة هيكل المركبات ، و طلاء ودهان المركبات ، وتلميع وتنظيف المركبات ، و إصلاح وتركيب زجاج المركبات ، و اصلاح وتبديل اطارات المركبات (البنشر) وضبطها أو استبدالها ، و فحص المركبات والصيانة الدورية ، و فحص ميزان الستيرنج ، و غيار زيت مركبات ، و تشحيم المركبات ، و اصلاح وصيانة قطع المركبات ، و غسيل وتنظيف المركبات ، و تنجيد وإصلاح فرش المركبات) .



3. إصلاح الأجهزة والمعدات المنزلية والشخصية وما بحكمها : وتشمل بما في ذلك (إصلاح وصيانة الأدوات الكهربائية المنزلية ، وإصلاح وصيانة الافران والطباخات ، و صيانة اجهزة التلفزيون ، و إصلاح وصيانة معدات الحدائق ، و إصلاح الأحذية والمنتجات الجلدية ، إصلاح الدراجات الهوائية والألعاب ، وإصلاح المجوهرات ، وإصلاح الساعات والاكسسوارات بأنواعها ، وإصلاح الأدوات الرياضية ، وإصلاح الآلات الموسيقية، وإصلاح ورثي الملابس ، وخرطة المفاتيح ، (غسيل وكي الملابس (دراي كلين) ، وغسيل الموكيت والسجاد والستائر والمفروشات)) .

ك. توصيل الطلبات وما بحكمها .

المادة (4) : أحكام عامة لفتح واغلاق المحلات

تكون ساعات فتح واغلاق المحلات الواردة في المادة (3) من هذا النظام على النحو التالي :

- أ. المحلات الواقعة ضمن منطقة السكن ومنطقة التجاري فنة التجاري المحلي ضمن السكن (البلوك) ، تحدد ساعات فتحها واغلاقها من الساعة (8) صباحاً ولغاية الساعة (10) ليلاً .
- ب. المحلات الواقعة ضمن منطقة التجاري بكافة فئاته عدا فنة التجاري المحلي ضمن السكن (البلوك) ، تحدد ساعات فتحها واغلاقها من الساعة (8) صباحاً ولغاية الساعة (11) ليلاً .
- ج. المحلات الواقعة ضمن منطقة المكاتب بكافة فئاته ، تحدد ساعات فتحها واغلاقها من الساعة (7) صباحاً ولغاية الساعة (8) ليلاً .

المادة (5) : استثناءات على ساعات فتح واغلاق المحلات

- يستثنى من تطبيق أحكام المادة (4) من هذا النظام المحلات التالية :

أ. صالات الافراح والمناسبات : لها أن تفتح الساعة (8) صباحاً على انه لا يجوز استمرار عملها بعد الساعة (12) ليلاً .


ب. المخابز ومحلات تجارة الخضار والفواكة والاسواق العامة التي تنشؤها الامانة : على انه لا يجوز البدء في العمل قبل الساعة (5) صباحاً أو استمرار عملها بعد ساعات الاغلاق المحددة في المادة (4) من هذا النظام .

ج. النوادي الليلية والبارات والمراقص والديسكو والمطاعم المصنفة سياحياً بفئة (مطعم ، ومقهى ، وكوفي شوب) وما في حكمها الواقعة ضمن كافة انواع المناطق التنظيمية بكافة فئاتها عدا فنة التجاري المحلي ضمن السكن (البلوك) أو ضمن الفنادق المغلقة القائمة في منطقة السكن أو التجاري المحلي ضمن السكن (البلوك) : تحدد ساعات فتحها واغلاقها وفقاً لاحكام قانون السياحة والانظمة والتعليمات الصادره بموجبه.

د. مطعم وما بحكمه والمقاهي والكوفي شوب غير المصنفة سياحياً وما بحكمها الواقعة ضمن كافة انواع المناطق التنظيمية بكافة فئاته عدا (فنة التجاري المحلي ضمن السكن (البلوك) أو ضمن الفنادق المغلقة القائمة في منطقة السكن أو التجاري المحلي ضمن السكن (البلوك)) : على انه لا يجوز استمرار عملها بعد الساعة (1) صباحاً وحتى اذان الفجر خلال شهر رمضان المبارك وايام الاعياد (عيد الاضحى المبارك والميلاد والفصح المجيد) او قبل موعدها بمدة عشرة ايام.

هـ. محلات بيع المواد التموينية (سوبرماركت وبقالة) و تجارة الاصناف المتنوعة من المواد الغذائية والتموينية والمشروبات بالتجزئة (اصناف متنوعة من البقالة) ، ومحلات تجارة الخضار والفواكه ، ومحلات تجارة المكسرات والقهوة (المحمصة مسبقاً) بالتجزئة ، ومحلات تجارة الشوكولاته والساكر بالتجزئة ، ومحلات تجارة الحلويات

بالتجزئة ، ومحلات اعداد وبيع الحلويات ، ومحلات اعداد وبيع المعجنات ، ومحلات بيع المشروبات الروحية بالتجزئة ، ومحلات اللهو العام وما بحكمها ، ومحلات بيع الملابس (الواقعة ضمن منطقة التجاري بكافة فئاته عدا فنة التجاري المحلي ضمن السكن (البلوك)) على النحو التالي :



3. إصلاح الأجهزة والمعدات المنزلية والشخصية وما بحكمها : وتشمل بما في ذلك (إصلاح وصيانة الأدوات الكهربائية المنزلية ، وإصلاح وصيانة الأفران والطباخات ، و صيانة أجهزة التلفزيون ، و إصلاح وصيانة معدات الحدائق ، و إصلاح الأحذية والمنتجات الجلدية ، إصلاح الزجاجات الهوائية والألعاب ، وإصلاح المجوهرات ، وإصلاح الساعات والاكسسوارات بأنواعها ، وإصلاح الأدوات الرياضية ، وإصلاح الآلات الموسيقية، وإصلاح ورثي الملابس ، وخرطة المفاتيح ، (غسيل وكي الملابس (دراي كلين) ، وغسيل الموكيت والسجاد والستائر والمفروشات)) .

ك. توصيل الطلبات وما بحكمها .

المادة (4) : أحكام عامة لفتح واغلاق المحلات

تكون ساعات فتح واغلاق المحلات الواردة في المادة (3) من هذا النظام على النحو التالي :

- أ. المحلات الواقعة ضمن منطقة السكن ومنطقة التجاري فنة التجاري المحلي ضمن السكن (البلوك) ، تحدد ساعات فتحها واغلاقها من الساعة (8) صباحاً ولغاية الساعة (10) ليلاً .
- ب. المحلات الواقعة ضمن منطقة التجاري بكافة فئاته عدا فنة التجاري المحلي ضمن السكن (البلوك) ، تحدد ساعات فتحها واغلاقها من الساعة (8) صباحاً ولغاية الساعة (11) ليلاً .
- ج. المحلات الواقعة ضمن منطقة المكاتب بكافة فئاته ، تحدد ساعات فتحها واغلاقها من الساعة (7) صباحاً ولغاية الساعة (8) ليلاً .

المادة (5) : استثناءات على ساعات فتح واغلاق المحلات

- يستثنى من تطبيق أحكام المادة (4) من هذا النظام المحلات التالية :

أ. صالات الافراح والمناسبات : لها أن تفتح الساعة (8) صباحاً على انه لا يجوز استمرار عملها بعد الساعة (12) ليلاً .


ب. المخابز ومحلات تجارة الخضار والفواكة والاسواق العامة التي تنشؤها الامانة : على انه لا يجوز البدء في العمل قبل الساعة (5) صباحاً أو استمرار عملها بعد ساعات الاغلاق المحددة في المادة (4) من هذا النظام .

ج. النوادي الليلية والبارات والمراقص والديسكو والمطاعم المصنفة سياحياً بفئة (مطعم ، ومقهى ، وكوفي شوب) وما في حكمها الواقعة ضمن كافة انواع المناطق التنظيمية بكافة فئاتها عدا فنة التجاري المحلي ضمن السكن (البلوك) أو ضمن الفنادق المغلقة القائمة في منطقة السكن أو التجاري المحلي ضمن السكن (البلوك) : تحدد ساعات فتحها واغلاقها وفقاً لاحكام قانون السياحة والانظمة والتعليمات الصادره بموجبه.

د. مطعم وما بحكمه والمقاهي والكوفي شوب غير المصنفة سياحياً وما بحكمها الواقعة ضمن كافة انواع المناطق التنظيمية بكافة فئاته عدا (فنة التجاري المحلي ضمن السكن (البلوك) أو ضمن الفنادق المغلقة القائمة في منطقة السكن أو التجاري المحلي ضمن السكن (البلوك)) : على انه لا يجوز استمرار عملها بعد الساعة (1) صباحاً وحتى اذان الفجر خلال شهر رمضان المبارك وايام الاعياد (عيد الاضحى المبارك والميلاد والفصح المجيد) او قبل موعدها بمدة عشرة ايام.

هـ. محلات بيع المواد التموينية (سوبرماركت وبقالة) و تجارة الاصناف المتنوعة من المواد الغذائية والتموينية والمشروبات بالتجزئة (أصناف متنوعة من البقالة) ، ومحلات تجارة الخضار والفواكه ، ومحلات تجارة المكسرات والقهوة (المحمصة مسبقاً) بالتجزئة ، ومحلات تجارة الشوكولاته والساكر بالتجزئة ، ومحلات تجارة الحلويات

بالتجزئة ، ومحلات اعداد وبيع الحلويات ، ومحلات اعداد وبيع المعجنات ، ومحلات بيع المشروبات الروحية بالتجزئة ، ومحلات اللهو العام وما بحكمها ، ومحلات بيع الملابس (الواقعة ضمن منطقة التجاري بكافة فئاته عدا فنة التجاري المحلي ضمن السكن (البلوك) على النحو التالي :



1. في عطلة نهاية الاسبوع وفي فترة عطلة الصيف المدرسية وفي العطلات الرسمية : على انه لا يجوز استمرار عملها بعد الساعة (2) صباحاً .
2. في شهر رمضان وقبل الاعياد (عيد الاضحى المبارك والميلاد والفصح المجيد) أو قبل موعدها بمدة عشرة ايام على انه لا يجوز استمرار عملها بعد اذان الفجر .
- و. محلات الصيدليات ، ومحلات محطات الوقود بالإضافة الى المحلات الملحقة بها والمحلات الواقعة على الطرق النافذة وهي (المولات والمجمعات التجارية ، تجارة الأصناف المتنوعة من المواد الغذائية والتموينية والمشروبات بالتجزئة (أصناف متنوعة من البقالة) ، تجارة سلع متنوعة بالتجزئة (لاتغلب عليها المنتجات الغذائية والمشروبات ، والمخابز) يسمح لها بأن تفتح طيلة الـ24 ساعة.
- ز. المحلات الحرفية الواقعة ضمن أي من المناطق التنظيمية عدا منطقة الصناعي بكافة فئاته : على انه لا يجوز استمرار عملها بعد الساعة (10) ليلاً .
- ح. محلات توصيل الطلبات ضمن أي من المناطق التنظيمية لايجوز استمرار عملها بعد الساعة (12) صباحاً .

المادة (6) : اوقات استلام البضائع وتحميلها

- أ. تحدد اوقات استلام البضائع وتحميلها في المحلات التي تمارس فيها الاعمال التجارية وما بحكمها واعمال التخزين وما بحكمها الوارده في الفقرات (1) و (ب) من المادة (3) من هذا النظام على النحو التالي :
 1. للمحلات القائمة ضمن منطقة السكن والتجاري المحلي ضمن السكن (البلوك) : من الساعة (8) صباحاً الى الساعة (10) مساءً .
 2. للمحلات القائمة في منطقة التجاري بكافة فئاته عدا التجاري المحلي ضمن السكن : من الساعة (7) مساءً الى الساعة (7) صباحاً .

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة ، يجوز بقرار من الامين وبناء على تنسيب من المديرية المعنية و (المرجع المختص / دائرة تخطيط النقل والمرور) وبالتسيق مع الجهة المختصة تحديد اوقات استلام البضائع وتحميلها لأي محلات معينة و ضمن مناطق معينة .

المادة (7) : توصيل الطلبات

- أ. يحظر على المحل الذي تمارس فيه أي من المهن الوارده في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ك) من المادة (3) من هذا النظام توصيل الطلبات إلا بعد الحصول على الاذن اللازم لذلك وفقاً لاحكام هذا النظام ولا يغني اضافة مهنة توصيل الطلبات على رخصة المحل من الحصول على هذا الاذن .

ب. يشترط للحصول على الاذن ما يلي :

1. توفير ساحة مواقف بمساحة لا تقل عن (250) م² لاصطفاف وسائل النقل عند استلام وتحميل الطلبات .
 2. أن تكون الساحة معبدة أو مرصوفة بماده خرسانية .
 3. أن يكون المحل عند تقديم الطلب حاصلاً على رخصة مهن سارية المفعول .
 4. الحصول على موافقة المرجع المختص/ دائرة تخطيط النقل والمرور .
 5. ايداع مبلغ تامينات بقيمة (1000) الف دينار لدى صندوق الامانة بدفعة طالب الاذن ضماناً للالتزام بأحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادره بموجبية .
- ج. يحظر اثناء القيام باعمال توصيل الطلبات الخاصة بالمحل ما يلي :

4

1. في عطلة نهاية الاسبوع وفي فترة عطلة الصيف المدرسية وفي العطلات الرسمية : على انه لا يجوز استمرار عملها بعد الساعة (2) صباحاً .
2. في شهر رمضان وقبل الاعياد (عيد الاضحى المبارك والميلاد والفصح المجيد) أو قبل موعدها بمدة عشرة ايام على انه لا يجوز استمرار عملها بعد أذان الفجر .
- و. محلات الصيدليات ، ومحلات محطات الوقود بالإضافة الى المحلات الملحقة بها والمحلات الواقعة على الطرق النافذه وهي (المولات والمجمعات التجارية ، تجارة الأصناف المتنوعه من المواد الغذائية والتموينية والمشروبات بالتجزئة (أصناف متنوعه من البقالة) ، تجارة سلع متنوعه بالتجزئة (لاتغلب عليها المنتجات الغذائية والمشروبات ، والمخابز) يسمح لها بأن تفتح طيلة الـ24 ساعة.
- ز. المحلات الحرفية الواقعة ضمن أي من المناطق التنظيمية عدا منطقة الصناعي بكافة فئاته : على انه لا يجوز استمرار عملها بعد الساعة (10) ليلاً .
- ح. محلات توصيل الطلبات ضمن أي من المناطق التنظيمية لايجوز استمرار عملها بعد الساعة (12) صباحاً.

المادة (6) : اوقات استلام البضائع وتحميلها

- أ. تحدد اوقات استلام البضائع وتحميلها في المحلات التي تمارس فيها الاعمال التجارية وما بحكمها واعمال التخزين وما بحكمها الوارده في الفقرات (ا) و (ب) من المادة (3) من هذا النظام على النحو التالي :
 1. للمحلات القائمة ضمن منطقة السكن والتجاري المحلي ضمن السكن (البلوك) : من الساعة (8) صباحاً الى الساعة (10) مساءً .
 2. للمحلات القائمة في منطقة التجاري بكافة فئاته عدا التجاري المحلي ضمن السكن : من الساعة (7) مساءً الى الساعة (7) صباحاً .

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (ا) من هذه المادة ، يجوز بقرار من الامين وبناء على تنسيب من المديرية المعنية و (المرجع المختص / دائرة تخطيط النقل والمرور) وبالتسيق مع الجهة المختصة تحديد اوقات استلام البضائع وتحميلها لأي محلات معينة وضمن مناطق معينة .

المادة (7) : توصيل الطلبات

أ. يحظر على المحل الذي تمارس فيه أي من المهن الوارده في الفقرات (ا) و (ب) و (ج) و (د) و (ك) من المادة (3) من هذا النظام توصيل الطلبات إلا بعد الحصول على الاذن اللازم لذلك وفقاً لاحكام هذا النظام ولا يغني اضافة مهنة توصيل الطلبات على رخصة المحل من الحصول على هذا الاذن .

ب. يشترط للحصول على الاذن ما يلي :

1. توفير ساحة مواقف بمساحة لا تقل عن (250) م² لاصطفاف وسائل النقل عند استلام وتحميل الطلبات .
 2. أن تكون الساحة معبدة أو مرصوفة بماده خرسانية .
 3. أن يكون المحل عند تقديم الطلب حاصلاً على رخصة مهن سارية المفعول .
 4. الحصول على موافقة المرجع المختص/ دائرة تخطيط النقل والمرور .
 5. ايداع مبلغ تامينات بقيمة (1000) الف دينار لدى صندوق الامانة يدفعه طالب الاذن ضماناً للالتزام بأحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .
- ج. يحظر اثناء القيام باعمال توصيل الطلبات الخاصة بالمحل ما يلي :

4

1. حجز مواقف الشارع العام امام المحل أو استخدام الرصيف العام أو استغلال الارتدادات المحيطة بالمحل لغايات اصطفاف وسائل النقل التي ستقوم بتوصيل الطلبات أو التسبب باعاقة المرور بأي شكل من الاشكال وسواء كان ذلك من قبل وسائل النقل المملوكة أو التابعة للمحل أو لمؤسسة أو شركة متخصصة .

2. الالتزام بتوصيل طلبات المحل خلال ساعات العمل المحدده له وفقا لاحكام المادة (4) و (5) من هذا النظام.

3. الالتزام بالمحافظة على نظافة ساحة اصطفاف مركبات توصيل الطلبات .

د. تكون مدة سريان الاذن سنه واحده تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة وبغض النظر عن التاريخ الذي صدر فيه .

هـ. يحدد الاذن سنوياً بتوافر الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

و. يصدر الامين التعليمات المتعلقة بطلبات واجراءات الحصول على إذن توصيل الطلبات بما في ذلك اعتماد النماذج اللازمة وتحديد البيانات التي يجب تضمينها في أي طلب او وثيقة ترفق به والمدد المتعلقة بذلك .

المادة (8) ضوابط التنفيذ :

أ. يعتبر المرخص له مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن اي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة واحكام هذا النظام سواء نتجت عنه مباشرة او عن مستخدميه ويحظر عليه مخالفة اي منها .

ب. مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية، للأمين وأي من المفتشين المختصين إجراء التفتيش على المحلات للتأكد من التقيد بأحكام هذا النظام .

المادة (9) الاجراءات بحق المخالفين :

أ. إذا تبين نتيجة لإجراءات التفتيش أن هناك مخالفة لأحكام المادة (4) أو (5) أو (6) من هذا النظام ، للأمين اتخاذ الاجراءات والقرارات التالية بالتتابع :

1. المخالفة للمرة الاولى : اغلاق المحل لمدة ثلاثة ايام ويجوز أن تستبدل كامل المدة بغرامة مالية قدرها (50) خمسون ديناراً عن كل يوم .


2. المخالفة للمرة الثانية : اغلاق المحل لمدة عشرة ايام حيث يتم الاغلاق لمدة ثلاثة ايام حكماً ويجوز أن تستبدل المدة المتبقية بالغرامة المالية وقدرها (50) خمسون ديناراً عن كل يوم .

3. في المرات المتكررة اللاحقة : اغلاق المحل لمدة شهر غير قابلة للاستبدال .

ب. إذا تبين نتيجة لإجراءات التفتيش أن هناك مخالفة لأي من احكام المادة (7) من هذا النظام أو لاي من

الشروط الواردة فيها ، للأمين أن يتخذ أي من الإجراءات التالية :

1. المخالفة للمرة الاولى : وقف العمل بالاذن وللمدة التي يقررها

The bottom of the page features several handwritten signatures in blue ink. One signature is a large, stylized 'S' or 'A' shape. Another is a more complex, cursive signature. There are also some circular stamps or marks, including one with the number '5' inside. The text 'المخالفة للمرة الاولى' is written above the signatures.

1. حجز مواقف 'الشوارع العام امام المحل أو استخدام الرصيف العام أو استغلال الارتدادات المعيبة بالمحل لغايات اصطفاف وسائل النقل التي ستقوم بتوصيل الطلبات أو التسبب باعاقة المرور بأي شكل من الاشكال وسواء كان ذلك من قبل وسائل النقل المملوكة أو التابعه للمحل أو لمؤسسة أو شركة متخصصة .

2. الالتزام بتوصيل طلبات المحل خلال ساعات العمل المحدده له وفقا لاحكام ماده (4) و (5) من هذا النظام.

3. الالتزام بالمحافظة على نظافة ساحة اصطفاف مركبات توصيل الطلبات .

د. تكون مدة سريان الاذن سنه واحده تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ويغض النظر عن التاريخ الذي صدر فيه .

هـ. يحدد الاذن سنوياً بتوافر الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه ماده .

و. يصدر الامين التعليمات المتعلقة بطلبات واجراءات الحصول على إذن توصيل الطلبات بما في ذلك اعتماد النماذج اللازمة وتحديد البيانات التي يجب تضمينها في أي طلب او وثيقة ترفق به والمدد المتعلقة بذلك.

المادة (8) ضوابط التنفيذ :

ا. يعتبر المرخص له مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن اي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة واحكام هذا النظام سواء نتجت عنه مباشرة او عن مستخدميه ويحظر عليه مخالفة اي منها .

ب. مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية، للأمين وأي من المفتشين المختصين إجراء التفتيش على المحلات للتأكد من التقيد بأحكام هذا النظام .

المادة (9) الاجراءات بحق المخالفين :

أ. إذا تبين نتيجة لإجراءات التفتيش أن هناك مخالفة لأحكام ماده (4) أو (5) أو (6) من هذا النظام ، للأمين اتخاذ الاجراءات والقرارات التالية بالتتابع :


1. المخالفة للمرة الاولى : اغلاق المحل لمدة ثلاثة ايام ويجوز أن تستبدل كامل المدة بغرامة مالية قدرها (50) خمسون ديناراً عن كل يوم .

2. المخالفة للمرة الثانية : اغلاق المحل لمدة عشرة ايام حيث يتم الاغلاق لمدة ثلاثة ايام حكماً ويجوز أن تستبدل المدة المتبقية بالغرامة المالية وقدرها (50) خمسون ديناراً عن كل يوم .

3. في المرات المتكررة اللاحقة : اغلاق المحل لمدة شهر غير قابلة للاستبدال .

ب. إذا تبين نتيجة لإجراءات التفتيش أن هناك مخالفة لأي من احكام ماده (7) من هذا النظام أو لاي من الشروط الواردة فيها ، للأمين أن يتخذ أي من الإجراءات التالية :

1. المخالفة للمرة الاولى : وقف العمل بالاذن وللمدة التي يقررها



2. المخالفة للمرة الثانية : اصدار قرار بمصادرة مبلغ (250) دينار من مبلغ التامينات المودع .
3. المخالفة للمرة الثالثة : اصدار قرار بمصادرة مبلغ (250) دينار من مبلغ التامينات المودع.
4. المخالفة للمرة الرابعة : اصدار قرار بمصادرة مبلغ (500) من مبلغ التامينات المودع.
5. المخالفة للمرة الخامسة : اغلاق المحل اغلاقاً مؤقتاً لمدة (30) يوماً .
6. المخالفة للمرة السادسة : اصدار قرار بالغاء الاذن .

ج. على المأذون له في حال مصادرة مبلغ التامينات المودع من قبله بالكامل او لأي جزء منها ايداع التامينات بكامل القيمة المنصوص عليها في البند (5) من الفقرة (ب) من المادة (7) من هذا النظام خلال مدة (30) يوم من تاريخ المصادرة .

د. تودع كافة التامينات المصادرة بموجب احكام هذه المادة في صندوق الامانة وتعتبر ايراداً لها .

المادة (10) استرداد التامينات :

للمصرح له استرداد مبلغ التامينات المستوفى او المتبقي منها حسب ما جاء في النظام المالي رقم (4) لسنة 2023 في الحالات التالية :

- أ. الغاء رخصة المحل .
- ب. نقل ملكية رخصة المحل لشخص آخر .


المادة (11) : تفويض الصلاحيات

للامين تفويض اي من صلاحياته الواردة في هذا النظام الى اي من موظفي الامانة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة (12) : العقوبات

مع مراعاة الاجراءات الواردة في المادة (9) من هذا النظام وعدم الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر ، يعاقب كل من يخالف اياً من احكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

6



2. المخالفة للمرة الثانية : اصدار قرار بمصادرة مبلغ (250) دينار من مبلغ التامينات المودع .
3. المخالفة للمرة الثالثة : اصدار قرار بمصادرة مبلغ (250) دينار من مبلغ التامينات المودع .
4. المخالفة للمرة الرابعة : اصدار قرار بمصادرة مبلغ (500) من مبلغ التامينات المودع .
5. المخالفة للمرة الخامسة : اغلاق المحل اغلاقاً مؤقتاً لمدة (30) يوماً .
6. المخالفة للمرة السادسة : اصدار قرار بالغاء الاذن .

ج. على المأذون له في حال مصادرة مبلغ التامينات المودع من قبله بالكامل او لأي جزء منها ايداع التامينات بكامل القيمة المنصوص عليها في البند (5) من الفقرة (ب) من المادة (7) من هذا النظام خلال مدة (30) يوم من تاريخ المصادرة .

د. تودع كافة التامينات المصادرة بموجب احكام هذه المادة في صندوق الامانة وتعتبر ايراداً لها .

المادة (10) استرداد التامينات :

للمصرح له استرداد مبلغ التامينات المستوفى او المتبقي منها حسب ما جاء في النظام المالي رقم (4) لسنة 2023 في الحالات التالية :

أ. الغاء رخصة المحل .


ب. نقل ملكية رخصة المحل لشخص آخر .

المادة (11) : تفويض الصلاحيات

للامين تفويض اي من صلاحياته الواردة في هذا النظام الى اي من موظفي الامانة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة (12) : العقوبات

مع مراعاة الاجراءات الواردة في المادة (9) من هذا النظام وعدم الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر ، يعاقب كل من يخالف اياً من احكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .



المادة (13) :

تدفع الغرامات المتحصلة من تطبيق احكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام لصندوق الامانة .

المادة (14) : توفيق الاوضاع

على المحلات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا النظام التي تمارس مهنة توصيل الطلبات توفيق اوضاعهم خلال سنة واحده من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام .

المادة (15) : التعليمات والقرارات

يصدر الامين التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

مجلس امانة عمان

المادة (13) :

تدفع الغرامات المتحصلة من تطبيق احكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام لصندوق الامانة .

المادة (14) : توفيق الاوضاع

على المحلات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا النظام التي تمارس مهنة توصيل الطلبات توفيق اوضاعهم خلال سنة واحده من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام .

المادة (15) : التعليمات والقرارات

يصدر الامين التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

مجلس امانة عمان

